ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبر ابوه يوم السبت قبل طلوع
الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم
الجمعة واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن رجل بن ابي عاصم
المجدري قال رايت عاصما المجدر وعند في النوم بعد موته بسنين
فقلت اليس قد مت قال بلى ثم قال انا والله في روضة من رياض
الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى
بكر ابن عبد الله المزني فتسألني اخباركم قلت فهل تعلمون
بزيارتنا اياكم قال نعلم عشية الجمعة ويوم الجمعة ويوم
السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام
كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه وقال اليافعي مذهب
اهل السنة والجماعة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
من عليين او سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله
تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم
اهل النعيم ويعذب اهل العذاب وقد مناعن ابن القيم
انه قال الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر ميتا جاء علم
به الزور وسمع كلامه وسلامه وانس به ورد عليه وهذا
عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو اصح
من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى فعلى هذا تكون
الروح في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم
المسلم على صاحبه ردت عليه السلام وهي مكانها هناك وقد
مثل بعض ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الارض كما تقدم
ولا مانع ان يكون الاتصال في الجمعة واليومين المقفيين به اقوى
من الاتصال من غيرهما من الايام وقال القرطبي وقد قيل انهما
تزور قبورها في كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة
القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة يوم السبت فيما ذكر

العلما

العلما والله اعلم لكن قوله وبكرة يوم السبت يخالفه ما ورد عن
الضحاك وغيره كما تقدم وقال النووي في شرح صحيح مسلم
في تعيين يوم الزيارة يعني في الاموات ليس في الاحاديث
الصحاح تعيين يوم الزيارة ولا ضرب مدة لها وما اخرجه
الطبراني من حديث ابي هريرة من زار قبر ابويه او احدهما
كل جمعة غفر له وكان بارا في سند عبد الكريم وما اخرجه
من حديث علي قال الخروج على الجبانة في العيدين من السنة
ففي الحديث الاعور وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج
الى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس لان الارواح تعرض في
هذين اليومين انتهى واما السوال عن كون الشهداء جميعا
لا يسالون في قبورهم ام شهداء المعترك فقط فالجواب ان
شهداء المعركة ورد النص بانه لا يسال النساء عن راشد بن
معد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا
الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال
القرطبي معناه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان التقى
الجمعان وبرقت السيوف فروا لان من شان المومن البذل
والتسليم لله يقينا فهذا قد ظهر صدقه فما في ضميره حيث
برز للحرب والقتل فلما ذا يعاد عليه السوال في القبر قاله
الحكيم الترمذي ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك
بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط المتقدمة في كل
شهادة قال الحافظ الجلال السيوطي ونسب للقرطبي بانه صرح
بالشهادة من حيث هي مقتضية لذلك قال الجلال المذكور
ايضا وقد جزم شيخ الاسلام ابن حجر بان الميت بالطعن
لا يسال لانه نظير المقتول في المعركة لان الصابر في الطاعون

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)